لم يقع شيء وقال مالك يقع ما لم يقف من عدد الطلاق فاذا
فرغها عليه فان تأخرها احتاج وحسب من عدد الطلاق ما قاله
وقال الشافعي لا يقع الثلاث الا ان ينويها الزوج فان نوى
دون الثلاث وقع ما نواه وقال احمد يقع الثلاث له سواء كان
الزوج ثلاث او واحدة ولو قال لزوجته طلقي نفسك ان
طلقت نفسها ثلاث وقال ابو حنيفة ومالك لا يقع شيء
وقال الشافعي واحمد يقع واحدة **فصل**
واتفقوا على ان الزوج اذا قال لغير المدخول بها انت طالق
ثلاث قال الرافعي ولا يقال اثنتين بقوله انت
طالق ولا يقع الثلاث واختلفوا فيما اذا قال لغير المدخول
بها انت طالق انت طالق بالفاظ متتابعة فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد لا يقع الا واحدة وقال مالك يقع الثلاث
فان قال ذلك للمدخول بها وقال اردت افهامها بالثانية
والثالثة فقال ابو حنيفة ومالك يقع الثلاث وقال الشافعي
واحمد لا يقع او احدة ولو قال لغير المدخول بها انت طالق
وطالق وطالق فقال ابو حنيفة والشافعي يقع واحدة
وقال مالك واحمد يقع الثلاث **فصل**
واختلفوا في طلاق الصبي الذي يعقل الطلاق فقال ابو
حنيفة

ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يقع وعن احمد روايتان اظهرهما
انه يقع واختلفوا في طلاق السكران فقال ابو حنيفة ومالك يقع
وعند الشافعي قولان اصحهما يقع وعن احمد روايتان
اظهرهما يقع وقال الطحاوي والكرخي من الحنفية والمزني وابو
ثور من الشافعية انه لا يقع **فصل** واختلفوا في
طلاق المكره واعتاقه فقال ابو حنيفة يقع الطلاق والعتاق
ولا يحصل الاعتاق وقال مالك والشافعي واحمد لا يقع اذا نطق به هازلا
او تقاعست نفسه واختلفوا في الوعيد الذي يغلب على الظن
حصول ما توعد به هل يكون اكراها فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي نعم وعن احمد ثلاث روايات احداها كالمذهبين
الجماعة والثانية واختارها الخرقي كقول الشافعي ان كان
بالقتل وقطع طرف فاكراه والا فلا واختلفوا في الاكراه
هل يحصل بالسلطان امر لا فقال مالك والشافعي لا فرق
بين السلطان وغيره كالصبي المتغلب وعن احمد روايتان
احداهما لا يكون الا اكراه السلطان والثانية كالمذهبين
مالك والشافعي وعن ابي حنيفة روايتان كالمذهبين **فصل**
واختلفوا فيمن قال لزوجته انت طالق ان شاء الله فقال مالك واحمد
يقع الطلاق وقال ابو حنيفة والشافعي لا يقع واختلفوا فيما اذا

Copyright Wang Scholarship